

على أي، ما غنكونونشاي كنعرقلو بقدر الله يرضى عليك غير بشوية  
علينا نعرفو.  
شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

سجلنا الملاحظة ديالك السيد الرئيس.  
السي بنعوز، تفضل لتقديم التعديل، تفضل المادة الثانية.

#### المستشار السيد عبد العزيز بنعوز:

السيد الرئيس،  
أخواتي المستشارات،  
إخواتي المستشارين المحترمين،  
صباح الخير.

يتعلق الأمر بتعديل المادة الثانية، والتعديل المقترح ينص على استشارة  
لجنتي المالية بمجلسي البرلمان في موضوع تقييم قوائم المنتجات المستوردة.  
والشق الثاني في التعديل يهم المنتجات ذات المنشأ، يعني اللي جاية  
من البلد الأصلي، فين تم إنتاج المواد.  
وتبرير التعديل هو إعطاء مدلول حقيقي لمراقبة البرلمان للعمل الحكومي  
في المجال المالي.  
شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.  
الكلمة للحكومة.

#### السيد إدريس الأزمي الادريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

#### السيد الرئيس المحترم،

#### السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

فيما يتعلق بهذا التعديل، هذا التعديل النص الأصلي يحيل على الفصل  
70 من الدستور، بحيث هذا الفصل يسمح للحكومة، وبأذن من خلاله  
البرلمان للحكومة بأن تتخذ بمقتضى مراسيم مجموعة من الإجراءات.  
والفصل 70 من الدستور واضح، حدد المسطرة لاتخاذ المراسيم، وبعد  
ذلك تعرض على المصادقة في الآجال الذي حدده القانون، وبالتالي ليس  
هناك في الفصل 70 من الدستور، وينبغي أن نبقي أوفياء للمضمون ديال  
الدستور، ليس هناك أي استشارة بحكم أن هذه الحالات هي حالات  
طارئة ينبغي أن تتجاوب معها الحكومة بسرعة.  
كأين شق ثاني من التعديل هو ما يتعلق بالتنصيص على تحديد وتقييم

### محضر الجلسة الخامسة عشرة

التاريخ: الأربعاء 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015)

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاث ساعات وتسعة وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة العاشرة  
والدقيقة الثانية عشرة صباحا.

جدول الأعمال: التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم  
70.15 للسنة المالية 2016.

#### المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

تخصص هذه الجلسة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع  
قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

الجزء الأول/ المعطيات العامة لتوازن المالي/ الباب الأول/ الأحكام المتعلقة  
بالموارد العمومية.

المادة 1 لم يرد بشأنها أي تعديل على مستوى الجلسة العامة، أعرضها  
للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية ورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من فريق الأصالة  
والمعاصرة، والثاني من الفريق الاشتراكي، والثالث من فريق الاتحاد المغربي  
للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم  
التعديل، التعديل رقم 1 بطبيعة الحال.

للتذكير فقد قرر المكتب وندوة الرؤساء تخصيص دقيقتين كحد أقصى  
لتقديم كل تعديل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم  
التعديل. السيد الرئيس، تفضل.

تفضل في إطار نقطة نظام، السيد الرئيس.

#### المستشار السيد عبد السلام البار:

نقطة نظام.

رجاء، كطلب اشوية ديال التاني، راه احنا عاد كنجلسو، وخلينا غير  
نفهمو، الله يجازيك بخير. داز التصويت الأول، نباركه رغم أننا لم نعلم ولا  
نعرف عن ماذا يتكلم.

الإخوان ديال الفريق الاشتراكي، والثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل. الآن، راه احنا في التعديل اللي تقدموا به الإخوان ديال الفريق الاشتراكي.

أعرض للتصويت التعديل:

الموافقون على التعديل؟ أعتقد نفس العدد؛

الموافقون = 23؛

المعارضون للتعديل المقدم من طرف الفريق الاشتراكي = 28؛

المتنعون = 24.

النتيجة:

الموافقون = 23؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 24.

وبذلك، فلقد رفض المجلس التعديل المقدم من طرف الفريق الاشتراكي.

نمر الآن الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل، وأشير بخصوص هذا التعديل على أن التعديل قد تعادلت بشأنه الأصوات داخل اللجنة المختصة، وبذلك يرفع للجلسة العامة من أجل البت فيه طبقا لمقتضيات المادة 71 من النظام الداخلي. الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يخص التشاور مع اللجنة المختصة في البرلمان دورة المالية قبل عرضها على دورة المالية. والتبرير هو من أجل إعطاء مدلول حقيقي لمراقبة المؤسسة التشريعية للعمل الحكومي في المجال المالي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

مرة أخرى الفصل 70 من الدستور حدد بشكل دقيق المسطرة. ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل المقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل:

"قوائم المنتجات ذات المنشأ" عوض "المتأصلة"، والحقيقة أن "المتأصلة" هي العبارة الدقيقة.

كما أن هذه المنتجات قد حدد قانون المالية ديال 2000 في مادته السابعة 3 روماني (III)، حدد ماذا يعني بـ"المتأصلة"، بحيث أن تكون قد تم الحصول عليها بأكملها بتراب البلدان المعنية، وهذا فيه ضمانة لكون هذه المنتجات هي متأصلة من هذه البلدان. ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل = 20؛

المعارضون للتعديل = 25؛

المتنعون = 9.

وبالتالي، لم يتم التصويت على هذا التعديل.

فمر إلى الكلمة الآن.. إيوا النتيجة احنا قلناها، النتيجة:

الموافقون على التعديل = 20؛

المعارضون = 25؛

والمتنعون = 9.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل رقم 1.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

هاذ التعديل يرمي إلى القول بأنه المصادقة على المراسيم بدل "في أقرب قانون للمالية"، نقول: "في الدورة العادية للبرلمان الموالية". شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير للتدقيق، هذه المراسيم تتخذ طيلة السنة المالية 2016، وبالتالي وطبقا للفصل 70 تعرض في التاريخ الذي حدده قانون الإذن؛ قانون الإذن يقول أنه "تعرض على المصادقة في أقرب قانون للمالية". ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن باش نوضعو الإخوان في الصورة، نتكلم على المادة الثانية، ورد فيها ثلاث تعديلات، الأول من الإخوان في الأصالة والمعاصرة، الثاني من

الموافقون بخصوص هذا التعديل = 21؛

المعارضون للتعديل = 28؛

المتنعون = 10؛

المتنعون، السيد المستشار.. راني قلت، السيد الرئيس، ربما ما متبعش مع الزملاء.

المتنعون = 25.

النتيجة:

الموافقون على التعديل = 21؛

المعارضون للتعديل = 28؛

المتنعون = 25.

وبذلك، يكون المجلس قد رفض التعديل المقدم من طرف الاتحاد المغربي للشغل.

أعرض المادة الثانية للتصويت كما عدلت.

تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد رشيد المنباري:**

(La fréquence) باش كتهضر سريعة بزاف، وبالتالي تتطلبو منك

رجاء باش تتكلم...

**السيد رئيس الجلسة:**

صافي، شكرا السيد المستشار.

**المستشار السيد رشيد المنباري:**

ومازال ما كملت أسيدي، مازال كاع ما كملت، افهميني أشنو قلت؟

الله يخليك تكلم بالشوية ويتأني، والحساب يكون حتى هو بالشوية،

وندوزو الجلسة ديالنا بسلام.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

أعرض المادة الثانية للتصويت كما عدلت؛

الموافقون.. دخلنا للتصويت السي عثمان، نسايلو التصويت...

**المستشار السيد المهدي عثمان:**

غير بالنسبة للسيد الأمين ملي يحسب، بدا تقول 1، 2، 3، وتبعو

معاه، راه ماشي.. ما كاين حتى شي مشكل.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

أعرض المادة الثانية للتصويت كما عدلت:

الموافقون على المادة الثانية.. كاين التعديل الأول، أعرض المادة الثانية

للتصويت، أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون على المادة الثانية = 33؛

المعارضون للمادة الثانية = 22؛

المتنعون = 24.

النتيجة ديال التصويت على المادة الثانية:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 24.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على المادة الثانية.

نمر إلى التصويت على المادة الثالثة، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

**المستشار السيد الحو المبروح:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يتعلق بإضافة "وكذا مسيرو شركات التعشير الذين مارسوا

مهمة التسيير لمدة عشر سنوات على الأقل"، هذا إضافة في الفقرة الأخيرة.

والتعليق ديال هاذ التعديل هو إعفاء مسيري شركات التعشير من

شروط توفريهم على الإجازة، وذلك على غرار ما منح لأعوان الإدارة بهدف

الحفاظ على استمرارية نشاط شركات التعشير التي قد تكون مضطرة

لتوقيف نشاطها بسبب قوة قاهرة، تتمثل على سبيل المثال في وفاة

الشخص المرخص له.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

هو بطبيعة الحال المادة الأصلية تحدد شروط ممارسة التعشير. فيما

يتعلق بالمهنة ديال المعشرين وديال الوكلاء، الحكومة أعدت مشروع قانون

لتحديد الشروط ولضمان الحقوق ديالهم، والمشروع معروض على الأمانة

العامة للحكومة، وسيتم عرضه إن شاء الله على البرلمان.

ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 25.

نتيجة التصويت:

الوطن، وعندهم واحد السن معينة، لأن هاذ النظام التفضيلي راه يكلف، يكلف إذا أضفنا هاذ النظام التفضيلي للطلبة المغاربة كذلك، سيكلف ميزانية الدولة أكثر من مليار درهم.  
ولهذه الاعتبارات، فالحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن، بما أن الحكومة دفعت بالفصل 77 من الدستور الذي ينص على أن التعديلات التي تؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في تكليف موجود، فللحكومة أن ترفضه.

وبالتالي، فهاذ التعديل لن يعرض على التصويت.

أعرض المادة السابعة للتصويت:

الموافقون بخصوص المادة السابعة؟

الموافقون على المادة: 36؛

المعارضون على المادة السابعة كما وردت: لا أحد؛

المتنعون على المادة السابعة: 37.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على المادة السابعة.

نمر الآن إلى المادة الثامنة المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب. فالتعديلات الواردة على مواد المدونة العامة للضرائب بالمادة الثامنة من مشروع قانون المالية، وعددها 17 مادة.

هناك مواد فرعية اللي كائنة مع المادة الثامنة، نبدأو بالمادة السادسة من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضل السيد الرئيس.

#### المستشار السيد عبد السلام البار:

يروم التعديل تمكين المقاولات العاملة في المجال الثقافي وشركات الطباعة والنشر من الاستفادة بشكل دائم من السعر المنخفض، وذلك لتشجيع تنشيط الثقافة والنشر وتخفيض كلفة الكتاب.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

غير فيما يتعلق بهذه المقاولات، أولا هنا نتكلمو على المقاولات التي تحقق ربحا، المقاولات التي تحقق ربحا، وفي جانب العدالة الجبائية المقاولات التي تحقق ربحا تؤدي الضرائب شأنها شأن المقاولات الأخرى.

فيما يتعلق بهذه المقاولات التي تشتغل في الطباعة والنشر، ينبغي التذكير بأنها تحصل على دعم من الدولة، كإين صندوق ديال الدعم، كإين

الموافقون = 21؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 35؛

وبالتالي يكون المجلس قد رفض التعديل المقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة.

الآن، أعرض المادة الثالثة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد، يعني 21، 32، 25.

الموافقون = 32.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على المادة الثالثة.

نمر إلى المادة السادسة، لم يرد بشأنها أي تعديل؛ الموافقون بخصوص المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وكذلك أشير في هذه المادة أن هذا التعديل قد تعادلت بشأنه الأصوات داخل اللجنة المختصة، وبذلك يرفع للجلسة العامة من أجل البت طبقا لمقتضيات المادة 72 من النظام الداخلي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، الإخوان ديال الفريق الاستقلالي، أحد السادة المستشارين المحترمين يتفضلوا من أجل تقديم... السيد الرئيس، تفضل.

#### المستشار السيد عبد السلام البار:

يروم التعديل فتح المجال للطلبة المغاربة الذين يقيمون أو يتابعون دراستهم بالخارج، وكافة مغاربة العالم، من الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي، من خلال خفض السن الأقصى من 60 سنة إلى 55 سنة، إضافة إلى أن الطلبة...

إلا أن لأئحة المستفيدين كذلك تبقى بنسبة 50% كتخفيض بالنسبة للطلبة المقيمين أو الذين يتابعون دراستهم بالخارج.

غير باش نفهم أن الحكومة جابت تخفيض بالنسبة للعمال، والفريق الاستقلالي كيقترح هاذ التخفيض يشمل حتى الطلبة المقيمين والذين يتابعون دراستهم بالخارج، على أساس أن يستفيدوا من تخفيض ولو بـ 50%.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة بخصوص هذا التعديل.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هو هاذ النظام التفضيلي بطبيعة الحال بني على منطق، أن هاذو مغاربة قدموا خدمات جليلة للوطن، وأمضوا واحد المدة معينة خارج

ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا السيد الوزير.**

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل المقدم من قبل الفريق الاشتراكي؛

الموافقون = 23؛

المعارضون للتعديل = 42؛

المتنعون = 18.

المادة 61 ورد بشأنها تعديل عن الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد

مقدمي التعديل.

النتيجة:

الموافقون = 23؛

المعارضون = 42؛

المتنعون = 18.

تفضل أحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، السيد الرئيس تفضل.

**المستشار السيد محمد علمي:**

**شكرا السيد الرئيس.**

تعديل الفريق الاشتراكي بخصوص هذه المادة يرمي إلى استثناء إخضاع عملية نزع الملكية من الأرباح العقارية، بالنظر لكون التعويض الذي يتقاضاه المزرع ملكيته لا يتضمن أي ربح، باعتبار أن جميع التعويضات تقل بكثير عن القيمة الحقيقية للأموال المزرعة.

هذا، بالإضافة إلى ما يعانيه المزرع ملكيته من أضرار وتأخر ودعاوى للحصول على التعويض، وهذا الاستثناء ما هو كذلك إلا لخلق الانسجام والعدالة في التعامل الضريبي.

وهو ما أكدته البارحة الأمس السيد رئيس الحكومة بمناسبة المناظرة الوطنية حول سياسة العقار، وقال بأن الناس اللي كانت الدولة كتناخذ الأرض ديالو هو غير متفق على التماطل الذي يلاحق هؤلاء المواطنين جراء التأخر في التوصل بمسحتقاتهم التي قد تطول 20 سنة.

على هاذ الأساس احنا كنعقولو هاذ التعديل ديالنا له أكثر من مبرر، وبمشاطرة السيد رئيس الحكومة البارحة أو بالأمس في المناظرة الوطنية للعقار.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا السيد المستشار.**

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالموازنة:**

**شكرا السيد الرئيس.**

اتفاقيات بين وزارة الاتصال وبين هذه الشركات، وبالتالي ما يمكنش تستافد من جوج ديال المنابع ديال الدعم.

بطبيعة الحال، التطبيق ديال هاذ التعديل على المقاولات التي تحقق ربحا سينشأ عنه أثر سلبي على الخزينة ديال الدولة. ولهذه الاعتبارات، باعتبار أن الدولة تدعم مباشرة وبدعم مباشرة هذه المقاولات، والمعني بالضريبة على الشركات هم فقط المقاولات التي تحقق ربحا، ونظرا للأثر السلبي على الخزينة، فالحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور.

**السيد رئيس الجلسة:**

أشئو، السيد الوزير؟ دفعتمو ب... شكرا.

بما أن الحكومة دفعت بالفصل 77 بخصوص هذا التعديل، فلن يعرض على التصويت.

المادة 19، دائما المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل.

**المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:**

فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، نريد أن تطل النسبة ديال 37% المطبقة على شركات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على الشركات العاملة في قطاع الاتصالات، اعتبارا لهامش الربح الكبير الذي تتوفر عليه. ولذلك، نريد أن يكون هذا مدخل لموارد جديد لخزينة الدولة.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا السيد المستشار.**

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالموازنة:**

**شكرا السيد الرئيس.**

**السيد المستشار المحترم،**

بطبيعة الحال هذه الشركات تخضع لضريبة على الشركات بالسعر ديال 30%، ومن بعد مصادقة البرلمان على القانون الجديد ستخضع لسعر 31%.

ولكن ينبغي التذكير بأن هاذ المجال ديال الاتصالات، وكنا حينما نتحدث على الإصلاح الضريبي نقولو بأنه خصنا نعطيو المقروئية اللازمة للشركات، ونعطيو الاستقرار اللازم للشركات وللملمزمين فيما يتعلق بالنظام الضريبي المغربي.

وبالتالي هذه الشركات التي استثمرت في بلادنا، استثمرت على أساس واحد السعر ديال الضريبة، على أساس واحد المحيط جبائي معين، وعلى أساس واحد المناخ ديال الأعمال، وبالتالي لا يمكن أن نباغتها بأسعار جديدة تختلف على السياسة المعمول بها عالميا، بحيث أن الاستقرار في الجانب الجبائي هو مهم للتنافسية ديال بلادنا.

السيد المستشار المحترم،

بطبيعة الحال نحن كذلك غير متفقون مع التأخر في التعويض عن نزع الملكية، ولذلك الحكومة قامت بمجهودات مهمة في توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض المتضررين من نزع الملكية.

إلا أن نزع الملكية، التعويض عن نزع الملكية إذا حقق المعوض له ربحا ينبغي أن يخضع للضريبة كما يخضع باقي الملمومون، وإذا لم يحقق ربحا، لأنه النزع والتعويض لا يعني أنه سيحقق ربحا، هناك التعويض غادي يخضم منو الثمن باش اشرى هو الأرض ديالو، إلى كان هناك ربح سيؤدي، إذا لم يكن هناك ربح لن يؤدي.

وبالتالي، من باب العدالة الجبائية التعويض عن العقار وعن نزع الملكية وكأنه بيع لتلك الملكية، ومن باب العدالة الجبائية فالجميع يخضع للضريبة بنفس المنطق.

ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 22؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 28.

إذن، النتيجة ديال التصويت بخصوص التعديل:

الموافقون = 22؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 28.

إذن، التعديل رفض.

ندوزو للمادة 73، ورد بشأنها تعديلان: الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يتعلق بمجدول حساب الضريبة على الدخل، ويتعلق برفع الحد الأدنى المعنى من الضريبة على الدخل.

ويهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على ذوي الدخل الصغرى ومراعاة قدرتها الشرائية، وكذلك من أجل الملازمة مع الحد الأدنى للأجر المحدد الآن في 36.000 درهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة بخصوص التعديل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

التطبيق ديال هاذ الجدول بهذه الطريقة سيكلف خزينة الدولة مليار و790 مليون درهم. ولهذا الاعتبار، فالحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

بما أن الحكومة دفعت بالفصل 77 من الدستور، فلن تعرض على التصويت المادة 73.

الآن، نعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حسان:

شكرا السيد الرئيس.

دائما في نفس الاتجاه تخفيف العبء الضريبي على ذوي الدخل المحدود، وأيضا تشجيع ذوي المهن الحرة على التصريح بدخلهم الحقيقي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

بطبيعة الحال هذا الجدول لا علاقة له بالجدول الحالي، لأنه التطبيق ديالو والأثر ديالو 21 مليار ديال درهم على الخزينة ديال الدولة، 21 مليار ديال درهم، معناه أنه الميزانية.. الله غالب.

ولهذه الاعتبارات، فالحكومة تدفع بقوة بالفصل 77 من الدستور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

فالحكومة دفعت بخصوص هذا التعديل بالفصل 77، فهذا التعديل لن يعرض على التصويت.

نمر الآن للمادة 74، ورد بشأنها تعديل من مجموعة العمل التقدمي، الكلمة لأحد السادة المستشارين، تفضل السي دعيعة.

**المستشار السيد محمد دعيدة:****شكرا السيد الرئيس.**

فيما يخص التعديل المقدم من طرف مجموعة العمل التقديمي، هو رفع الأعباء العائلية من 360 درهم حاليا إلى 600 درهم في حدود سقف تناح 3600 درهم عوض 2160 درهم اللي كين حاليا، وذلك من أجل مساهمة الحكومة اللي رافضة اليوم أي زيادة في الأجر أن تخفف من الأعباء. فإلى احسبنا اليوم هاذ القدر اللي تتعطي الحكومة، تتعطي 12 درهم في اليوم، احنا طلغناه لـ 20 درهم، وبالتالي لن يكلف خزينة الدولة أي.. ولكن غتدير إشارة اتجاه المأجورين اللي اليوم هم اللي تيأديو 75% من الضريبة على الدخل، لأنه الاقتطاع من المنبع. ولذلك، فترح أن تلتفت الحكومة، وأن تقدم أيضا لطبقة العاملة واحد الالتفاتة في مشروع قانون المالية 2016. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد المستشار.**

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:****شكرا السيد الرئيس.****السيد المستشار المحترم،**

بطبيعة الحال الضريبة على الدخل تخضع لجدول بشكل تصاعدي، يراعي القدرة ديال الأجراء. وبالتالي، هذاك الجدول التصاعدي هو من بين الجداول اللي معروفة على الصعيد الدولي التي هي أقرب للعدل، بحيث تراعي القدرة ديال الأجراء. وبالإضافة إلى هذا الجدول التصاعدي، هناك مجموعة من الخصومات، الخصوم التي يعطيها القانون للأجراء المتعلقة بالأعباء العائلية، المتعلقة بمجموعة من الأمور. التطبيق بطبيعة الحال ديال هذه الزيادة له أثر سلبي على الميزانية، ولهذا فالحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الوزير.**

أيضا الحكومة دفعت بالفصل 77 من الدستور بخصوص هذا التعديل، فلن يعرض على التصويت. نمر للمادة 83، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

**المستشار السيد محمد علي:****شكرا السيد الرئيس.****السيدان الوزيران،**

التعديل ديال الفريق الاشتراكي بخصوص المادة 83 يرمي إلى خلق الانسجام والملاءمة مع التعديل السابق، يعني الراي إلى استثناء عملية نزع الملكية لأجل المنفعة العامة من مجال التطبيق الضريبي.

**السيد الوزير المحترم،**

قبل قليل قلت بأنكم متفقون مع الاقتراح ديال الفريق الاشتراكي بأن أتم ضد التعطيل أو ضد التماطل، ولكن، السيد الوزير، كائنة واحد الحقيقة، أتم تتقولوا هاذ النظرية، أن البيع يكون في مقابل الثمن، هو عقد ملزم للجانبين، فكيف يتأتى للمواطن اللي غتجي الدولة تنزع لو الملكية ديالو، وهي كندير حكم باسترداد الحياة في المادة الاستعجالية، وفيما يتعلق بالتبويض راه كيدوز للمسطرة العادية، المحكمة كندير خبرة في الابتدائية والاستئناف والنقض عاد كيكون الحكم قابل للتنفيذ، عاد وزارة المالية غتخلص. إذن، العملية تستغرق 10 سنوات.

ناهيك عن المسألة ديال الاعتداء المادي، ملي كندير الإدارة الاعتداء المادي، راه ما كين لا نزع ملكية لا الو، راه الأمور قد تطول 20، 30 سنة.

فكيف يعقل، السيد الوزير، أن تقبلوا بشرط من المعادلة، كتقولوا إيه احنا ضد التماطل، ولكن المواطن خصو يخلص ما كين مشكل، خلصوا هاذ المواطن في أسرع وقت ممكن وذيك الساعة ضروه، يكون خاضع للضريبة.

أما كون الإدارة تدير نزع الملكية أو تدير الاعتداء المادي وتدي لو الأرض ديالو وتدير فيها منشأة عمومية، إيه، وتقول لو ساين 30 عام ونهار اللي ياخذ التبويض تقول لو أجي خلص الضريبة بالسعر الحالي من دابا 30 سنة، وهي استمرت الأرض ديالو 20 أو 30 سنة، فهاذي عملية غير مقبولة، وتحالف منطلق الأمور وطبائع الأشياء.

صحيح، إلى كتنو قادرين تخلصوا الناس في إبانة، فرضوا عليهم الضريبة، أما باش يساينوا 20 سنة، 30 سنة، لا يعقل باش تضربوهم. وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الرئيس.**

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

هو القضية ديال نزع الملكية خاضعة للمساطر القانونية والقضائية، سواء كان نزع الملكية بطريقة عادية أو بالاعتداء المادي.

احنا الحكومة والتصرفات ديال الحكومة وديال الإدارة هي تحت سلطة القانون والقضاء، وبالتالي التضريب يتم بعد التبويض، مع العلم أنه وحتى وإن تأخر التبويض سيتأخر التضريب.. غير بشوية.

المعارضون للتعديل = 32؛

المتنعون = 27.

النتيجة ديال التصويت:

الموافقون = 22؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 27.

فهاذ التعديل مرفوض بطبيعة الحال.

نمر للمادة 91، ورد بشأنها 7 تعديلات: 3 من فريق الأصالة والمعاصرة، و4 من الفريق الاشتراكي.

بداية نبدأ بالسادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، نعطيو الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول.. الصوت، السيد الرئيس المحترم.

#### المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

التعديل المقترح يرمي إلى تخفيض الضريبة على القيمة المضافة أو من الضريبة على القيمة المضافة من المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.

الهدف من هذا التعديل هو التخفيض من أسعار الأدوية، علماً بأنه التخفيضات التي كانت قبل فكانت تخفيضات بسيطة جداً، التي ما أثرتش على القدرة الشرائية التي منخفضة أصلاً للمواطنين.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

بطبيعة الحال هاذ الجانب ديال الأدوية، الحكومة قامت بمجهودات مهمة فيما يتعلق بالأدوية، التخفيض ديال الأئمة، الزيادة المهمة والمهمة جدا في ميزانية وزارة الصحة، من 8 المليار إلى 14 ديال المليار.

وثالثا هاذ المواد، المواد التي هي مكلفة والأدوية المكلفة هي في الأصل بمقتضى المادة 92 من المدونة العامة للضرائب هي معفية من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم.

كنتكلمو على المواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم، جميع المواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم، الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة، الأدوية المضادة للسرطان، والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي، والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين، ومرض السيدا عافى الله الجميع.

والتنفيذ.. ما ابقاش دابا، نتكلم على سلطة أخرى لن أتحدث باسمها، أنا نتحدث على السلطة التنفيذية، أنت إلى كنت نتكلم على التنفيذ نتحدث عن سلطة أخرى، أنا نتكلم على المحيط ديال السلطة التنفيذية، الحكومة حينما تعوض، إلى ما اسمعناش ما غاديش.. حينما تعوض يتم التضريب.

وبالتالي، دابا الإشكالية ديال التأخر، احنا قلنا لك بأنه الحكومة تعالج هذه الإشكالية التي هي موروثية، ملي نتكلمو على مشاريع، مشاريع أنشئت، ملي نتكلم على 20 سنة، راه إذن هذه تنفيذات موروثية، ومع ذلك احنا في إطار التعامل الإيجابي مع هذه المشاريع التي دارتها الدولة وأصبحت مكسبا لبلادنا، نتقولو:

أولا، تنوفرو الاعتمادات، كايين مجهود استثنائي في توفير الاعتمادات للتعويض عن نزاع الملكية.

ثانيا، رئيس الحكومة مع الوزراء المعنيين، كايينة مسطرة جديدة، أصدر مناشير مسطرة جديدة، هذه المسطرة تلزم الإدارات من الناحية المالية بالتنفيذ تحت طائلة أن المحاسب العمومي بإمكانه في واحد المسطرة تتسمى (dépense sans ordonnancement préalable)، يعني النفقة بدون الحاجة إلى الالتزام المسبق، هاذ الالتزام المسبق تيبقى بيد الأمر بالصرف.

اليوم من خلال هذه المسطرة، الأمر بالصرف ما ابقاش عندو اليد، يعني أن المحاسب أمام واحد الحكم قضائي الذي يأمر بالتنفيذ والتعويض عن نزاع الملكية، المحاسب ملزم بالأداء، من قبل كان مشدود يديه لأنه كان خصو يرجع للأمر بالصرف، اليوم ما ابقاش مشدود يديه.

الأمر بالصرف إلى ما وفرش الاعتمادات، المحاسب يقوم بذلك، والأمر بالصرف يُعاقب لأنه ذاك الشيء الذي غادي يعوض به المحاسب غادي ينقص ليه من الالتزامات ديالو، فتتصبحو الأمر بالصرف خصو يحرص على التوفير ديال الاعتمادات المالية اللازمة إلى ما ابقاش يتنقص ليه من الاعتمادات المالية ديالو، وحتى إن لم يوفرها في وقتها الحكم القضائي ينفذ من طرف المحاسب دون الرجوع إلى الأمر بالصرف.

وبالتالي، كايين واحد التعامل جديد، التوفير ديال الاعتمادات، والتوفير ديال واحد المسطرة قانونية تلزم الأمرين بالصرف والمحاسبين بتنفيذ الأحكام القضائية حفاظا على الحقوق ديال المواطنين.

وللملاءمة نرفض هذا التعديل كما رفضنا سابقا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل في المادة 83 الذي ورد بشأنه أو وردت بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، نعرضه للتصويت:

الموافقون على التعديل = 22؛

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الوزير.**

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل؟ نديرو نفس العدد؟ نفس العدد.. نعاودو.

الموافقون على التعديل المقدم من طرف الإخوان ديال الأصالة

والمعاصرة= 25؛

المعارضون للتعديل= 30؛

الممتنعون= 25.

النتيجة ديال التصويت بخصوص التعديل:

الموافقون= 25؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 25.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة

لتقديم التعديل الثالث، دائما المادة 91.

**المستشار السيد الحو المبروح:****شكرا السيد الرئيس.**

هذا التعديل كاد يصل إلى التقادم في هذه القبة!

الأمر يتعلق بإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة على القيمة

المضافة. بالنسبة إلينا شيء بديهي، دعما للسياسة البيئية والطاوية الوطنية

التي تسعى إلى الرفع من استعمال الطاقات البديلة.

وبالنظر إلى تزايد أسعار الكهرباء، وشبح تحرير سعر البوتان، فإن

إعفاء بيع المسخانات الشمسية هو أقل إجراء يمكن أن تتبناه الحكومة بعد

التخفيض من أعباء صندوق المقاصة.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد المستشار.**

الكلمة للحكومة بخصوص هاذ التعديل.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:****شكرا السيد الرئيس.****السيد المستشار المحترم،**

هو المسألة ديال الإعفاء، كان عندنا نقاش كبير فيها. ينبغي الحذر من

الإعفاء كمدخل من المداخل ديال التخفيض ديال الثمن، لأنه إلى كان

الإعفاء، قد نعتقد أنه سيكون هناك تخفيض للثمن.

ولكن الإعفاء دون حق الخصم سينتج عنه المصدم (le butoir)،

وبالتالي الشركة ستضطر إلى البحث عن الطريقة التي ستحصل بها على

التعويض عن (le butoir)، وقد تكون الزيادة في الثمن.

وبالتالي، ولهذه الاعتبارات فهذا التعديل غير مقبول.

إذن، كل هذه الأدوية المكلفة أو الأمراض المزمنة معفية من الضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي فهذا التعديل غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الوزير.**

أعرض التعديل للتصويت، التعديل الأول:

الموافقون على التعديل= 22؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 30.

نتيجة التصويت بخصوص التعديل الأول:

الموافقون= 22؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 30.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم

التعديل الثاني، دائما المادة 91، تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

التعديل الثاني يتعلق بإعفاء الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد

الباخلة في تركيبها، وهذا من طبيعة الحال بهدف تشجيع التمدرس ومحاربة

الهدر المدرسي والتحسين من شروط التعليم.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الرئيس.**

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:****شكرا السيد الرئيس.**

بطبيعة الحال، في الحكومة كنا دائما ندافع على واحد المنطق أن

الضرائب التي تقوم المصالح بجمعها، وتُخضع الجميع للضريبة في إطار العدالة

الجبائية، وفي احترام الإمكانيات الضريبية، لا ديال المقاولات ولا ديال

الأسر ولا ديال الأفراد، ولكن في المقابل الفئات الضعيفة يتم دعمها مباشرة.

المواد المدرسية، أذكر بمبادرة جلالة الملك مبادرة مليون محفظة، التي

تيستافدوا منها حاليا تقريبا خمسة المليون، ربعة المليون و900 ألف .

أذكر كذلك ببرنامج "تيسير"، التي تستستافد منو تقريبا 500 ألف أسرة

من أجل دعم التمدرس وخاصة في المناطق القروية، وخاصة الدعم ديال

التمدرس ديال الفتاة.

وبالتالي، هناك إمكانيات مالية حقيقية توضع رهن إشارة الأسر المعوزة

من أجل دعم التمدرس ودعم يعني التربية.

ولذلك، فهذا التعديل غير مقبول.

وبالتالي، الضريبة على القيمة المضافة كما أنشئت هي ضريبة بنيت على الحياض، باش تتدخل باش تتخرج، حتى لا يكون أثر لا على المقاول ولا على المستهلك، ما تدخلش في التركيبة ديال الأثمان، إلى دخلت الضريبة على القيمة المضافة ورجعت حتى هي داخل التركيبة ديال الأثمان تيرجع فيها مشكلة.

دأبا نتنكلمو على التزويد ديال الماء، الماء خاضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر مخفض، بـ 7% وما تفكيناش مع (L'ONE)، بـ 7% واضطرينا نديرو 45 مليار ديال الدرهم ديال التعاقد، واضطرينا في إطار التعاقد باش نعالجو الإشكالية ديال المصدم، ديال (le butoir) ديال (L'ONE) اللي هو هيكل، إلى ابقيتي في 7% وإلى نزلت لـ 0% أكثر وأكثر، هيكل.

غدا غادي ترجع تباع بـ 0%، وكلشي ذاك الشئ اللي تتدخل هي بـ 20%، معناه أنه (L'ONE) هي في الأول وانت تابعها، احنا عاد وقعنا معها باش نخلو الإشكالية ديال هذا.. وقعنا معها وأعطيناها 2 مليار ديال الدرهم، امشأت هي خرجت للسوق اخذاتها والدولة ستتحمل تبعات ذك 2 مليار درهم.

وبالتالي، الحل عبر التخفيض ديال الضريبة على القيمة المضافة أو الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة هو حل يعطي واحد الارتياح في ذك الدقة الأولى، ولكن غير السنة الأولى، الثانية، الثالثة، الدولة والحكومة أيا كانت ستجد نفسها مضطرة لإيجاد حلول أكثر أثرا سلبيا على المواطنين.

وبالتالي، باش نبقاو أوفياء، لا للمواطن ولا للمنطق ديال الضريبة على القيمة المضافة، خص يكون الضريبة على القيمة المضافة في المدخلات والمخرجات اجمال اجمال، حتى لا يكون أثر لا على المواطن ولا على المؤسسات كانت عامة أو خاصة.

ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 21؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 30.

نتيجة التصويت بخصوص هذا التعديل:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 30.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 27؛

المعارضون للتعديل = 36؛

المتنعون على التعديل = 24.

نتيجة التعديل:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = 27.

التعديل مرفوض.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم

التعديل الأول.

#### المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

التعديل يرمي إلى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالماء المزود به شبكة التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدم للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.

واحنا كنعقدو بأن هاذ التعديل يأتي في سياق ما قامت به الحكومة في إطار التعاقد مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، واللي خلى الفواتير ديال الكهرباء ترتفع في أخطر، وبالتالي هاذ الأخطر اللي كنبصح بعض المرات تتجاوز القدرة الشرائية ديال المواطنين، وكنعرفو اللي نتجت على هاذ العملية مجموعة ديال الاحتجاجات الاجتماعية.

وبالتالي، نريد أن تكون هناك إشارة رغم أنها ما يكونش فعل مالي بالنسبة للقدرة الشرائية كثير، ولكن هو دفعة رمزية للتصور الحكومي للتعامل مع المعاناة ديال المواطنين في هاذ المجال.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

مرة أخرى غنركز على هاذ المسألة ديال الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة، اللي هي يراد بها غاية نبيلة: التخفيض ديال الثمن على المستهلكين.

وفي حقيقة الأمر، في النهاية نجد أنفسنا بالنسبة للمؤسسات العمومية أمام حالة إفلاس، بالنسبة للمؤسسات الخاصة أمام حالة إفلاس، دأبا المؤسسات الخاصة في (le butoir) تدير الإعفاء من هنا وغدا يجي يقول لك أودي آجيو شوفوا لنا المشكلة ديال (le butoir).

<sup>1</sup> Office National de l'Electricité

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة بخصوص هذا التعديل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

سبق وأن قدمت الاعتبارات التي أدت إلى عدم القبول، باعتبار أن كايين التخفيض ديال الثمن ديال الأدوية، كايين تخصيص ميزانية مهمة لوزارة الصحة، وكايين الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة والأمراض الخطيرة والمكلفة هي في الأصل معفية مع الحق في الخصم، وهذه أعلى درجات الإعفاء، الإعفاء مع الحق في الخصم.

ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون.. الإخوان ديال الأصالة كيلحوا على أن غادي نديرو التصويت والحساب في كل مادة أو كل تعديل.

الموافقون = 22؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = 28.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 22؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = 28.

آخر تعديل بخصوص المادة 91 للسادة المستشارين من الفريق الاشتراكي بخصوص التعديل رقم 4، تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

التعديل الذي نروم إدخاله على المادة 91، السيدان الوزيران، هو الإعفاء دون حق الخصم فيما يتعلق بالأدوات المدرسية.

صحيح، السيد الوزير، كايين مبادرة ملكية ديال مليون محفظة، نحن كعريق اشتراكي نثمها، ولكن اليوم الدستور والقانون الملزم ديال التعليم، يعني كايين قانون ديال إلزامية التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، احنا في إطار تشجيع هاذ المبادرة، وفي إطار تشجيع الأسر على التمدريس، نروم إعفاء دون الحق في الخصم فيما يتعلق بالأدوات المدرسية للوصول إلى هذه الغاية المثلى.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي كذلك لتقديم التعديل الثاني، في المادة 91.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

التعديل الثاني باش نبقاو منسجمين مع ذاتنا، هو يكمل التعديل السابق اللي رفضته الحكومة، وهو في نفس السياق ديال الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ديال إيجار عداي الماء والكهرباء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

لنفس الاعتبارات السابقة، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نمر إلى التصويت بخصوص هذا التعديل:

الموافقون؟ نفس العدد؟ عاود الحساب آ السيد الأمين، الإخوان كيلحوا ديال الأصالة على أن خصنا نعاودو الحساب.

الموافقون = 20؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = 30.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 20؛

المتنعون = 30؛

والمعارضون = 36.

التعديل مرفوض.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي كذلك لتقديم التعديل الثالث،

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

دائما في نفس الإطار، الإعفاء دون الحق في الخصم.

التعديل ديال الفريق الاشتراكي يروم إلى إعفاء المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعضها في عناصر تركيب المنتجات الصيدلانية، غايتنا في ذلك هو التخفيض من أسعار الأدوية. وشكرا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول لنفس التعليل السابق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل الأخير بخصوص المادة 91 للتصويت:

الموافقون على التعديل = 29؛

المعارضون للتعديل = 33؛

المتنعون = 24.

النتيجة ديال التصويت بخصوص هذا التعديل:

الموافقون = 29؛

المعارضون = 33؛

والمتنعون = 24.

نمر الآن للمادة 92، ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الأصالة

المعاصرة والثاني من الفريق الاشتراكي.

الكلمة في البداية إلى أحد السادة المستشارين من فريق الأصالة

والمعاصرة لتقديم التعديل، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

التعديل يهم إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من

طرف المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية والمؤسسات الصحية

للعلاجات الأساسية ومراكز محاربة الإدمان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها

عن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

فالهدف من هذا التعديل هو نفس الهدف ديال الإعفاء اللي استافدت

منو بموجب مشروع القانون المالي اللي نحن بصده ديال 2016 مؤسسة

للا سلمى لمحاربة داء أو للوقاية وعلاج السرطان، كذلك اللي معني منو هو

الهلال الأحمر المغربي، مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان، العصابة

الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين، مؤسسة الشيخ زايد، مؤسسة

الشيخ خليفة بن زايد، وبالتالي فالهدف هو تسهيل ولوج المواطنين ذوي

الدخل المحدود إلى العلاجات الأساسية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة بخصوص هذا التعديل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير هاذ المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية هاذي راه

مؤسسات عمومية، وبطبيعة الحال هذه المؤسسات العمومية الميزانية ديالها

سواء في الاستثمار أو في التسيير هي اعتمادات ودعم من الميزانية العامة،

وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 35؛

المعارضون للتعديل = 51؛

المتنعون = لا أحد.

النتيجة ديال التصويت بخصوص هذا التعديل:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 51؛

المتنعون = لا أحد.

الآن، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم

التعديل.

فللتذكير فقط فهذا التعديل قد تعادلت بشأنه كذلك الأصوات داخل

اللجنة المختصة، وبذلك يرفع للجلسة العامة طبقا للمادة 72 من النظام

الداخلي.

الكلمة للسيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

الفريق الاشتراكي يؤكد على أن القطاع الصحي ببلادنا يعاني من

خصائص مھول، خصاص خطير. إذن، لضمان خدمة استشفائية مع تخفيض

تكلفة العلاج بالنسبة للمرضى دون إئقال كاهل المؤسسات الاستشفائية،

هذا المبدأ يفرض أو من المفروض أن ينطبق على المؤسسات العمومية التي

تباشر علاجات السواد الأعظم من مواطنينا في المدن والقرى، في السفوح

والجبال، في الأقاليم الصحراوية، في الواحات، وغيرها من المناطق التي لا

تتوفر على أية خدمة صحية في القطاع العام.

الأقاليم الجنوبية تعاني، السيد الوزير، وها هما عندنا مستشارين

يؤكدون لك باللموس.

إذن، من أضعف ما يمكن أن تقوم به الحكومة في هذا المجال هو أن

تقرر الإعفاء الضريبي بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية الإقليمية

لتقديم التعديل.. المادة 99 المتعلقة بعملية النقل السككي.

المستشار السيد محمد سالم بنمسعود:

شكرا السيد الرئيس.

يروم التعديل الحفاظ على الوضع الحالي، أي تطبيق سعر 14% من الضريبة على القيمة المضافة على النقل السككي، وذلك نظرا لكون النقل السككي يعتبر من بين وسائل النقل الأكثر استعمالا ببلادنا، خاصة من طرف الطبقات المستضعة والمتوسطة.

نرى أن الزيادة في أثمان تذاكر السفر عبر القطار التي ستنتج عن رفع سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها، سوف تنعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم تعديل فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

نفس التعديل بنفس الدواعي والتعليل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الوهاب بلققيه:

نفس التعديل، نفس الأسباب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من أعضاء المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

نفس التعديل، مع إضافة أنه هناك الاستعمال ديال النقل السككي هو استعمال نظيف وصديق للبيئة، بالإضافة اللي تذكر ديال أنه غادي يكون عندو، إلى تدار هاذ التعديل، غادي يكون عندو تأثير على الأمانة ديال التذاكر ديال المواطنين.

وأيا أن النقل السككي في المغرب هو الأكثر أمانا من كل النقل اللي موجود في المغرب.

شكرا.

والمؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية.

هدف الفريق الاشتراكي هو ضمان مبدأ الصحة للجميع.

وكنتمس من السيدان الوزيران باش يتفاعلوا مع هاذ التعديل لضمان الصحة للمواطنين المغاربة، خاصة اللي ما عندهمش المال ويقدر يولجوا للمستشفيات الخاصة ويمشيو لفرنسا يتعالجوا، احنا كنهضرو غير على الناس اللي كيمشيو للمستوصفات القروية أو المستشفيات العمومية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

مرة أخرى، هذه المراكز استثماراتها تتم بدعم من الميزانية العامة، 100% استثماراتها تتم بدعم من الميزانية العامة. ولذلك، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 36؛

المعارضون للتعديل = 37؛

المتنعون = 16.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 36؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 16.

التعديل مرفوض.

نمر الآن للمادة 99، هاذ المادة ورد بشأنها 10 تعديلات، تعديل واحد من الفريق الاستقلالي، وتعديل واحد من فريق الأصالة والمعاصرة، وسبع تعديلات من الفريق الاشتراكي، وتعديل واحد من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

كل ما هناك، فهناك أربع تعديلات تتعلق بعمليات النقل السككي، وإلى كان من الممكن أستأذن الأربع فرق المحترمة أو مقدمها أن يعرضوها دفعة واحدة، لا فيما يخص المناقشة أو التصويت.

إلى ما كاين حتى شي مشكل، ربجا للوقت، فنفس التعديلات متعلقة بالنقل السككي، إلى كان ممكن بالنسبة للفريق الاستقلالي، وفريق الأصالة، والفريق الاشتراكي، وفريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ما كاين مانع؟ الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة بخصوص التعديلات الأربع المتعلقة بعملية النقل السككي.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

شكرا للسادة المستشارين المحترمين على هاذ التعديل.

غير نيين أن كيف ما قال السيد المستشار المحترم أن هذا النقل هو صديق للبيئة. ولهذا، أردنا أن نحافظ على هذا النوع من النقل في بلادنا، لأن المكتب الوطني للسكك الحديدية يعيش إشكالية حقيقية ديال الخزينة السلبية، خزينته سلبية بالنظر لتراكم الدين على الضريبة على القيمة المضافة، بحكم أنه يخضع لـ 14%، واستثماراته وله برامج كبيرة للاستثمار، غير في هاذ السنتين 7 المليار ونصف في 7 المليار ونصف ديال الدرهم ديال الاستثمارات، هذه الاستثمارات كلها بـ 20%، وهو يبيع بـ 14%.

لذلك، الحكومة من موقع المسؤولية والجرأة أردت أن نحافظ على هذا المكتب، واستعملت جميع الآليات المتوفرة:

أولا، ما امشينا غير لـ 14 - 20%، هاذي غير إجراء من بين إجراءات أخرى تحملت فيها الحكومة قبل أن نُحمل المواطن، الزيادة في الراسال ديال المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل المساهمة في البرنامج الاستثماري ديالو.

ثانيا، المعالجة ديال الدين المتراكم للضريبة على القيمة المضافة، مليار و800، تم توقيع اتفاقية بموجبها، المكتب غادي يخرج ياخذ مليار و800 والذي يتحمل الاسترداد ديال الراسال وديال الفوائد الميزانية العامة.

ثالثا، أتينا بإجراء جديد، أن الآليات ديال السكك والتجهيزات السككية أصبحت معفية من الضريبة على القيمة المضافة، ولكن كان لابد من هذا الإجراء ديال 14 إلى 20% من منطلق المسؤولية والجرأة. ولهذا، فهذه التعديلات غير مقبولة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أمر للتصويت، الموافقون على التعديلات...

السيد الوزير، تفضل.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

غير ما كملتس الخاتمة.

أن الحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور، باعتبار.. الحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور.

**السيد رئيس الجلسة:**

لا، ماشي مشكل، ماشي مشكل، إيوا ما فيها باس الحكومة دفعت بالمادة 77 من الدستور.

إلى اسمحتو، نعم أسيدي.. إلى اسمحتو الإخوان شيء من الهدوء.. غادي نستمر، آ الإخوان، ما غنفتحوش باب المناقشة، الحكومة دفعت بالفصل 77، وبالتالي هذا التعديل لن يعرض على التصويت.

نمر إلى التعديلات المتبقية، ننقل الآن لمناقشة.. إلا اسمحتو لي .. شوية د الهدوء ..

السي دعيدة، لا ما يمكنش نفتحو النقاش، السيد المستشار، ما قدروش، السيد المستشار، نفتحو المناقشة.

إلى اسمحتو، ننقل الآن إلى مناقشة باقي التعديلات الواردة.. إلى اسمحتي ما نفتحوش باب المناقشة، احنا بالنسبة لهاذ المسألة هاذي ما دخلناش في الحساب ديال التصويت، ما دخلناش في الحساب.. الله يخليك.

تفضل في إطار نقطة نظام، نكتني بواحد الأخ من الإخوان.

**المستشار السيد عبد الحق حسان:**

شكرا السيد الرئيس.

نحن نطلب نقطة نظام حتى لا يحدث في مجلسنا ما حدث اللحظة. ولو أنكم، السيد الرئيس، منحتمونا منذ البداية هاذ نقطة نظام هاذي لكنا قد أعفينا أنفسنا، لأنه صورة المجلس ديالنا صورة سيئة لدى المواطنين.

لا تضطرون، السيد الرئيس، أن الناس يبقاو يضربوا في.. نقطة نظام ما فيها حتى شيء حاجة، وراه انت المسير وتقول لنا هاذ نقطة نظام ما خداماش ونزيديو.

نقطة نظام تقول بأنه كان لدى الحكومة من الوقت، واعطيتها باش تجاوب، جاوبت والسيد الرئيس جلس، ومرينا للتصويت، لا يمكن الرجوع إلى الحكومة لكي تقول ما تريد أن تقوله .

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

السيدة الرئيسة، تفضلي في إطار نقطة نظام من فضلك.

**المستشارة السيدة أمال العمري:**

السيد الرئيس،

في نفس السياق، كان من المفروض على الحكومة بعدما أجابت أن تدفع بالفصل 77، لكنها أجابت ثم جرت عملية التصويت يعني عادية. فكان المفروض على الأمانة، أمانة المجلس، وعلى رئيس المجلس، أن يتم احتساب عدد الأصوات.

طبعا الحكومة ما كيقاش لها هذا آخر مجال، راه باقي عندها إذا ابغات تتدارك عندها فضاء آخر اللي هو الغرفة الأولى في نهاية المطاف.

كنظن احنا ماشي في هاذ الحالة.

أنا كنظن خص التصويت يكون صريح وواضح، ومن حق الحكومة تدفع بالفصل 77 فوق ما ابغات، ومن حق المجلس أنه يتمسك بحقو في التصويت، ولكن تكون الأمور بشكل واضح.

ولذلك، الإخوان اللي قالوا راه صوتنا بالرفض، هذا واحد النوع من التسرع. نحن لم نشرع بعد في عملية إحصاء الأصوات، نحن لم نشرع بعد في عملية إحصاء الأصوات لأن السيد الوزير طلب الكلمة قبل أن يبدأ السيد الأمين في إحصاء الأصوات، ولذلك عملية التصويت برمتها لم تبدأ بعد.

ولذلك، السيد الرئيس، أنا أعتقد بأنه من واجب الحكومة أن تأخذ الكلمة، ومن واجب المجلس أن يصوت إذا كان له الحق في التصويت. شكرا لكم السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

لكن هذه أمانة، بطبيعة الحال كنا ابدينا العملية ديال التصويت، وتكلمنا على التصويت، وبدا السيد الأمين كيحسب، وبالتالي أنا أعرض التعديلات الأربع على التصويت:

الموافقون بخصوص هذا التعديل = 47؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 8.

نتيجة التصويت بخصوص التعديلات المذكورة المتعلقة بعملية النقل السككي:

الموافقون = 47؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 8.

التعديل مقبول من طرف المجلس.

قبل أن تنتقل إلى باقي التعديلات، باسمكم وباسم الإخوان أعضاء المجلس، نرحب بالوفد الأندونيسي الذي موجود معنا الآن في القاعة، والذي يضم رئيس مجلس البرلمان الجهوي وأعضاء المجلس لجمهورية اندونيسيا، فمرحبا بالوفد الأندونيسي في المملكة المغربية (تصفيقات).

نتنقل الآن لمناقشة باقي التعديلات الواردة على المادة.. السيد الرئيس، إلى اسمحتو.. نتنقل إلى مناقشة باقي التعديلات الواردة على المادة 99 والمقدمة من الفريق الاشتراكي، والعدد ديالها 6.

وأستسمح إلى كان من الممكن للفريق الاشتراكي، إلى كان هناك إمكانية ديال تقديم هاذ الست تعديلات دفعة واحدة، يعني التعديلات رقم 10، 11، 12، 13، 14، 15.

تفضل السيد الرئيس.

وبالتالي، أظن بأن مجلس المستشارين قد قبل بالتعديل لهذه المادة. وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الرئيس، تفضل السي علمي، تفضل أستاذ.

#### المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس،

الله يجازيك بخير، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي اتما رئيس ديال الجلسة للجميع بغض النظر على اللون السياسي ديالكم، الأغلبية أو المعارضة أو النقابة.

احنا اليوم، السيد الوزير، والتسجيل ها هو كايين، أنا أتكلم معكم موضوعيا، لما انتهى من مرافعته صرح بملء لسانه بأن التعديل غير مقبول، وبالتالي مررنا إلى عملية التصويت.

انطلقت عملية التصويت، لا يمكن طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، العدول عن عملية التصويت بعد الشروع فيها. الله يجازيك بخير طبق غير النظام الداخلي ولا غير.

#### السيد رئيس الجلسة:

نزولا عند رغبة الإخوان، السادة الرؤساء، فعلا السيد الوزير في البداية في المداخلة ديالو تكلم على بأن التعديل غير مقبول، وابدينا العملية ديال التصويت.

إذا سمحت لي، السيد الرئيس، تكلم.

تفضل السيد الرئيس.

#### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

السيد الرئيس،

مع الاحترام الكامل للرئاسة والإخوة المستشارين، عملية التصويت لم تبدأ بعد، تم الإعلان عن بدء عملية التصويت، صحيح.

السيد الوزير استدرك، وقال لم أكمل الجملة، قال التعديل غير مقبول انطلاقا من الفصل 77 من الدستور، ولذلك.. خليوننا نخرتمو بعضياتنا في هاذ المجلس.

#### السيد رئيس الجلسة:

الإخوان، خليو السيد الرئيس يتدخل.

#### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

ولذلك، نعتبر بأنه راه ما يمكنش نهرو واحد العملية ديال التصويت، التصويت ينبغي أن يكون صريح وواضح، وانطلاقا من قناعات.

لا يمكن أن نصادر حق الحكومة في التعبير، إلى غنوليو نجيو هاذ المجلس ويطلب وزير يكمل الجملة ديالو ونديرو عملية تصويت محرب،

الأصوات داخل اللجنة المختصة، وبذلك يرفع للجلسة العامة طبقا للمادة 72 من النظام الداخلي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل من الفريق الاستقلالي.

#### المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

أظن أن التعديل يهدف إلى تحقيق عدالة جبائية من جهة، ويضمن مداخل إضافية لخزينة الدولة. هاذ التعديل تيمم السيارات الفاخرة، الجوهرات، الأواني المصنوعة من الكريستال، الدراجات المائية والبواخر أو اليخوت المائية الفاخرة.

الفريق الاستقلالي يرى أن هذه المواد أو هذه المعدات يجب أن يضح صاحبها أو مالكا ضريبة خاصة لخزينة الدولة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس.

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

فيما يتعلق بهذا الإجراء، احنا نتكلمو على إحداث سعر جديد، والإصلاح ديال الضريبة على القيمة المضافة للاعتبارات اللي ناقشناها كثيرا، ديال الحفاظ على المقاولات وعدم إحداث إشكاليات ديال المصدم وكذلك عدم فتح الباب للتهريب، قلنا نمشيو نحو التوحيد، نبقاو في تحديد الأسعار وما نخلقوش أسعار جديدة.

ولكن هذا لا يمنع من أن بعض مثل هذه المواد يمكن التفكير فيها بطريقة جديدة، وعرضناها عليكم في اللجنة، وقلنا أودي تفكرو في التسجيل لأول مرة، اعطيونا الوقت باش ندرسو هاذ الإمكانية ديال هذه المواد، الإمكانية ديال التضريب ديالها عند التسجيل لأول مرة، ولكن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة نبقاو في نفس المنطق ديال التوحيد، ولا نحدث أسعارا جديدة تعقد الإشكالية ديال الإصلاح. ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 26؛

المعارضون للتعديل = 40؛

المتنعون عن التصويت = 14.

النتيجة ديال التصويت:

#### المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

هذه التعديلات الواردة في هاذ المادة 99 هي تعديلات من الضروري أن تكون، لأنه التعديلات التي قدمناها سابقا، تطرح ضرورة ملائمة تعديلاتنا مع التعديلات السابقة، وهي حذف الضريبة على القيمة المضافة ديال 7% فيما يتعلق بالماء المزود به شركات التوزيع العام، وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.

وكذلك التعديل الثاني فيما يتعلق بإيجار عداي الماء والكهرباء، والتعديل الثالث يتعلق بالمنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي تدخل كليا أو جزءا منها في تركيبة المنتجات الصيدلانية، وكذلك الأدوات المدرسية، والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

وهي التعديلات التي سبق أن طرحناها، ودافعت الحكومة برفضها، ولكننا نشبت أيضا بهذه التعديلات، بحكم أنها كلها تنسجم مع خيارنا في رفع العبء على الفئات ذات الدخل المحدود. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة للرد على مجموع التعديلات المقدمة، والعدد ديالها ستة بخصوص المادة دائما 99، تفضل السيد الوزير.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذه فقط تعديلات للملائمة، وسبق للحكومة أن عبرت عن عدم قبولها لنفس الاعتبارات التي تم بسطها سابقا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نمر إلى التصويت:

الموافقون على التعديلات 6 المقدمة من طرف الفريق الاشتراكي = 21؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 32.

نتيجة التصويت بخصوص التعديلات الست:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 32.

رفض التعديل.

الآن، نمر إلى المادة 100، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

وكذلك بخصوص هذه المادة أشير أن هذا التعديل قد تعادلت بشأنه

إذن، هذا فيه تخفيف، لذلك فهذا التعديل غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل (دائما المادة 121) = 21؛

المعارضون للتعديل = 35؛

المتنعون = 34.

نتيجة التصويت بخصوص هذا التعديل المادة 121:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 34؛

الآن، نمر إلى المادة 23، ورد بشأنها تعديلا من مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل الأول.

#### المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

فالتعديل هو فقط للملاءمة مع التعديل السابق، يعني الإبقاء ديال الإعفاء ديال الذرة والشعير من الضريبة.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

نفس الموقف للملاءمة.

#### السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت، نفس العدد؟

الموافقون، إذا سمحتو، الإخوان.

الموافقون = 19؛

المعارضون للتعديل = 34؛

المتنعون = 33؛

نتيجة التصويت بخصوص التعديل الأول المقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة:

الموافقون = 19؛

المعارضون = 34؛

المتنعون = 33.

الآن، أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل الثاني دائما المادة 123. تفضل السيد الرئيس.

الموافقون = 26؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 14.

نمر إلى المادة 121، ورد بشأنها تعديل واحد من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

كنت كنتكلم، السيد الرئيس، أنا راني اعطيتها.

النتيجة ديال التصويت:

الموافقون = 26؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 14.

بخصوص المادة 100 والتعديل المقدم من طرف الفريق الاستقلالي.

المادة 121 -قلت- ورد بشأنها تعديل واحد من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

قدمت تعديل السيد المستشار.. الصوت، السيد الرئيس، الصوت.

#### المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

الأمر يتعلق بإضافة الذرة والشعير لهاذا الإجراء، لأنه إلغاء هاذ التدبير لكونه يمس القدرة الشرائية مباشرة لشريحة فقيرة جدا تستهلك هذا الصنف من الحبوب.

ولمعالجة الإشكال المطروح، يمكن للحكومة اعتماد إجراءات أخرى بدل

تضريب الاستهلاك البشري لهاتين المادتين.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

كما سبق ووضحنا البارحة في الرد في الجواب العام، عندنا فيما يتعلق بهاتين المادتين 3 ديال الأسعار، 0% ما تيدخل فيها حتى حاجة، 10%، 20%.

والذي يقع، وهاذي راه ماشي أول مرة اللي تنعمدو فيها التوحيد ديال

الأسعار فيما يتعلق بالاستيراد من أجل المساعدة ديال الإدارة فيما يتعلق

بالحاربة ديال التهريب، وبالتالي تمشيو نحو سعر محدد، 0% في 2014 ما

دخل فيها والو، ابقات 10 و20، احنا جبنا هاذيك ديال 20 جبناها لعند

10 وديال 10 بقات في 10.

دفعها".

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

هذا التعديل غير مقبول باعتبار أن المدونة العامة للضرائب من جهة تتوفر على الإجراءات ديال الجزاءات الضريبية المالية في حالة عدم التقدم بالتصريح أو عدم الأداء، وكذلك المادة 192 في الأصل تتوفر كذلك على جزاءات جنائية.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل.. شكرا.

سحب التعديل المقدم من مجموعة العمل التقديمي بخصوص المادة 192. نمر إلى المادة 212، ورد بشأنها تعديل كذلك من مجموعة العمل التقديمي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، السي دعيدة تفضل.. 212.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة تتعلق بالآجال الخاصة بالنسبة للمحققين، الحكومة كانت جابت مقترح من 6 أشهر لـ 3 أشهر، ومن سنة لـ 6 أشهر، نحن نقترح 5 أشهر و10 أشهر، ما دام الوافا تدخل على الخط غنتشبت بالتعديل. وذلك، السيد الرئيس، التعليل لأن المدة المقترحة من طرف الحكومة لا تراعي طبيعة الملفات الخاصة بالتحقيق، وأيضا السنوات انتاع التقادم اللي جابتها الحكومة في هاذ المشروع في المادة 232 اللي صبحت الآن 10 سنوات.

لأن هاذ المحققين ملي تيمشي تدير التحقيق لواحد (L'exercice)، كيف تيمكن يديرو لواحد المسألة بوحدها، ولكن في جميع الحالات بمعنى أنه احنا أمام إلى ابغي يدير (L'IS<sup>2</sup>) و(TVA<sup>3</sup>) يمكن أمام 8 سنوات أو 10 سنوات، والآن بالتعديل ولا هاذك اللي دايرة 20 سنة.

ولذلك، نقول بأنه هاذ الاقتراح اللي جاوية الحكومة يمس بجودة التحقيق، ويضعف الآلية اليوم انتاع التحقيق، ولذلك اقترحنا الأجل نتاع 5 أشهر و10 أشهر، خاصة أنه هناك فرق كبير ملي كيمشي شي حد يدير التحقيق لـ (l'OCPC<sup>4</sup>) و(l'ONE) ماشي هو ماشي دارها لشركة اللي

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

فهو تعديل للملاءمة كذلك في إطار الإعفاء ديال المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المتقنات من طرف المراكز الاستشفائية الجامعية والجهوية والإقليمية والمؤسسات الصحية للعلاجات الأساسية ومراكز محاربة الإدمان.

إذن، فللملاءمة ولتسهيل ولوج السواد الأعظم من المواطنين للخدمات الاستشفائية.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

نفس الموقف باعتبار أن التعديل هو للملاءمة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل الثاني المقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة على التصويت:

الموافقون = 36;

المعارضون = 34;

المتنعون = 16.

نتيجة التصويت بخصوص التعديل المقدم من قبل الإخوان في فريق الأصالة والمعاصرة:

الموافقون = 36;

المعارضون = 34;

المتنعون = 16.

يكون وافق المجلس على هذا التعديل.

نمر للمادة 192، ورد بشأنها تعديل من مجموعة العمل التقديمي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من مقدمي التعديل.

**المستشار السيد عدي شيجري:**

شكرا السيد الرئيس.

يأتي هذا التعديلات تفعيلا لتوصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات من أجل محاربة التلمص الضريبي، ونقترح التعديل في المادة كما يلي:

"بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذه المدونة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهر و6 أشهر وبغرامة قدرها 100 ألف درهم كل شخص ثبت في حقه الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التلمص من

<sup>2</sup> Impôt sur les Sociétés

<sup>3</sup> Taxe sur la Valeur Ajoutée

<sup>4</sup> Office Chérifien des Phosphates

وكيف جا في التدخل ديالكم، السيد الوزير، احنا الهدف والتصور ديال الحكومة هي تمشي في واحد جلب الاستثمار، هو واحد المقولة اللي هي مقننة، وكاين واحد الاستمرارية اللي خصها تكون في هاذ التقادم، لأن هذا التقادم هو من بين جاذبية الاستثمار للمستثمرين. إذن، احنا كنبالو باش نسخو هاذ التعديل. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

بطبيعة الحال نفس النص الذي يحكمنا هو النص العربي بمقتضى الدستور، وبالتالي النص العربي يقول: "تُستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم".

إذن، هنا نتحدثو وما نتحدثو لا على جلب ديال الاستثمار ولا على المقاولات ولا على التقادم، التقادم هو 4 سنوات، هنا نتحدث عن قطاع، ما هو لا في المقاولات ولا في الاستثمار، عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم.

وتعلمون أنه بالمقتضى ديال القانون ديال المحاسبة، بالمقتضى ديال القوانين المنظمة للضرائب، كل ملزم هو ملزم بإيداع تصريح، هاذو مقاولات عدم إدلائهم بإقرارهم، راه نتكلمو على القطاع غير منظم. لا، العربية واضحة عن "عدم"، ما تقراوناش بالفرنسية، النص الذي يحكمنا بمقتضى الدستور هو هذا النص العربي، عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح ولو تم انقضاء أجل التقادم، معناه أنه الإنسان اللي هو لم يقدم إقرارا وتصريحا هو اللي معني بهاذ الأمر.

أما المقاولات والاستثمار والتنافسية التي نتحدث عنها، لا يُعقل بأن تكون مقولة في هاذ المستوى لم تدلي بتصريح، ما يمكنش، وبالتالي نتحدث عن واحد النوع خاص اللي احنا كاملين في المناظرة الوطنية للجبايات، تكلمنا أننا ينبغي أن نحارب القطاع غير المنظم لأنه تيهلك الاقتصاد الوطني، تيهلك المقاولات المواطنة، وجبنا واحد الإجراء استجابة لهذا الأمر باش نساعدو بعضياتنا باش هاذ القطاع ما يقاش خارج التغطية، وتيقتل لنا المقاولات اللي هما تيديروا التصريح ديالهم.

تتقدموا الإقرار، تباديو الضرائب، تباديوها بـ (Internet) وواحد ما تيدير حتى حاجة، وبالتالي هاذو مرة أخرى باش نرفعو أي لبس وأي

صغيرة ولا حانوت ولا قهوة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

هو بطبيعة الحال التقليل ديال المدة كان موضوع نقاش في إطار المناظرة العامة للضرائب، والتقليل ديال المدة ديال المراقبة يراعي حتى التطور ديال الطريقة والتنوعية ديال المراقبة.

لم نعد فقط في المراقبة التي تقوم على كل الضرائب والرسوم لسنوات كثيرة ومتعددة، الآن بالإمكان أن نراقب ضريبة واحدة وأن نراقب لسنة واحدة، وبالتالي كاين تغير في الطريقة ديال المراقبة، هذا التغير يقتضي تقليص هذه المدة من أجل رفع العبء على المقاول، وكذلك بحكم أنه كاين طريقة جديدة في المراقبة، كاين رفع العبء حتى على الموارد البشرية. ولهذه الاعتبارات، فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 9؛

المعارضون للتعديل = 38؛

الممتنعون = 37.

نتيجة التصويت بخصوص المادة 212:

الموافقون = 9؛

المعارضون = 38؛

والممتنعون = 37.

نمر للمادة 232، ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، والثاني من مجموعة العمل التقدمي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

السادة الوزراء،

الواقع أن هناك تناقض ما بين هذه المادة بين النص العربي والنص الفرنسي في مشروع قانون المالية. ولذلك، يرمي التعديل إلى نسخ المقتضيات الرامية إلى تمديد أجل التقادم إلى 10 سنوات.

التعديل في نفس المادة يعني 232.. السيد الرئيس، تفضل.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

**السيد الرئيس،**

تعديلنا جا بغاية.. لرفع اللبس، كما تمت إثارته تعديل من طرف فريق أرباب العمل، بعد التوضيح ديال السيد الوزير على أن النص العربي هو المعتمد، وبأن المقصود ليس تعديل أجل التقادم والاستثناء، وإنما المقصود حق الإدارة في تتبع الذين لا يصرحون إطلاقا بالضرائب، نسجل هذا على أن هذا الأمر لا يتعلق باستثناء أو رفع آجال التقادم وكنسخو التعديل. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة، آه سخبتو التعديل.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

بطبيعة الحال تم السحب. غير للتوضيح، مرة أخرى أوضح بأن النص الذي يحكم من الناحية القانونية هو النص العربي. ولكن، أضيف كذلك أنه ليس هناك أي اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي، هناك الاختلاف ديال (L'ICE<sup>5</sup>) وذلك الشيء ما كين نهائيا في النص الفرنسي. النص الفرنسي نفس الكلمات اللي كايينة في الفرنسية كايينة في العربية، والنص العربي هو النص الذي يحكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير على التوضيح.

سحب التعديل المقدم، أشنو، السيد الرئيس؟

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

هل هناك تعديل في أجل التقادم العادي اللي هو 4 سنين أم لا؟

**السيد رئيس الجلسة:**

لا، ما كينش، لا.. شكرا.

السيد الوزير، تفضل السيد وزير المالية.

**السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية:**

لمزيد من التأكيد والتوضيح، هو في القوانين المغربية آجالات التقادم مختلفة من قانون إلى آخر، تعرفون آجال التقادم مختلفة بصفة عامة.. إيه، باش نفس ونشرح آجالات التقادم مختلفة في القوانين المغربية. القانون الجبائي آجال التقادم كين فيه 4 سنين، وكين بعض الضرائب كتنوصل لـ 10 سنين، كايينة. ما يخلصنا الآن هو آجالات التقادم فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

تخوف، راه تنتكلمو على مقاولات خارج التغطية، ما تنتكلموش على التنافسية، ما تنتكلموش على المقاولات اللي هي معروفة، المقاولات التي تقدم محاسبتها في الوقت اللي هي تتحترم الالتزامات الضريبية ديالها اللي عندها خبراء تيساعدوها، احنا تنتكلمو على القطاع غير منظم، وهذا كان إجراء، وكانت أمور اللي ناقشناها في المناظرة العامة للجبايات، واحنا تنزلو فيها من أجل أن نحافظ على تنافسية مقاولتنا.

**السيد رئيس الجلسة:**

موقف الحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

وما كيناشاي في النظام الداخلي، ولكن استثناء، السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد الإله حفطي:**

شكرا السيد الوزير.

ربما ندقق المسألة، هو أن النص الفرنسي يقول بالحرف بأنه كينصب هاذ الإجراء على الخاضعين للضريبة الذين لا يتوفرون على تعريف ضريبي، واحنا متفقين معه لأنه ينصب أساسا على القطاع غير منظم، وغادي يكون أنه نوع من الاجتذاب.. إلى آخره، ومهيكل.

بينما في النص العربي الذين لا يضعون إقرارات بصفة منتظمة.. إلى آخره، هذا ربما ما كينشوفوشاي كين خلط، إذن هنايا ابغينا نعطيو واحد المناخ اللي هو فيه اطمئنان.

كما قلت، السيد الوزير، قبل قليل، فالقاعدة هي 4 سنوات في التقادم، ملي كنديرو استثناءات، فكنعطيو واحد الصورة، كنعكسو واحد الصورة اللي هي غير فاضلة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل المقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب = 27؛

المعارضون = 35؛

المتنعون عن التصويت = 28.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 28.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من مجموعة العمل التقدري لتقديم

<sup>5</sup> Identifiant Commun des Entreprises

ماشى شعار ديابال الحكومة، ربما باستثناء بعض المكونات ديابالها، دابا كذبونا الله يخليكم، السيد الوزير، وقبلوا هاذ التعديل، باش ما نعاودش نقولو لكم باللي العالم القروي راه غير في الذهن ديابالكم غير شعار. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.  
الكلمة للحكومة.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المساهمة الاجتماعية للتضامن أحدثتها الحكومة حينما أنشأت صندوقا لدعم التماسك الاجتماعي، واللي هو اليوم حقيقة، حقيقة يدعم الفئات الهشة. يدعم التمدرس في العالم القروي، يدعم الأرامل في وضعية هشاشة، يدعم ذوي الاحتياجات الخاصة.

والحكومة آنذاك فكرت في موارد لهذا الصندوق ضارانا لاستدامته، لأنها عارفة بأنه هاذ الفئات هي فئات عزيزة على الحكومة، هي فئات تهتم بها الحكومة، وهي الفئات لا ترفع فقط شعار النفقات الموجهة إليها، ولكن كذلك تضمن الموارد الموجهة إليها.

لذلك، الحكومة أحدثت رسما سمته المساهمة الاجتماعية للتضامن، وهاذ المساهمة الاجتماعية للتضامن خصنا نرجعو للأصل ديابالها، هي كانت ضريبة على القيمة المضافة، كانت تطبق على الجميع بمنطق الضريبة على القيمة المضافة، وكان يؤدي المواطنون أرقاما كبيرة.

اليوم، الحكومة تتكلم على مساهمة اجتماعية للتضامن، وثانيا تتكلم على حسب المساحات، أقل من 300 متر مربع، تنتكلم على 300 متر مربع، هذه معفية، ما بين 300 و400 عندها واحد السعر، وما بين 400 و500 عندها واحد السعر، وما فوق 500 بسعر.

مرة أخرى، الهدف هو الحفاظ على المردودية ديابال هذه المساهمة الاجتماعية للتضامن من أجل دعم هذه الفئات الهشة. ولهذه الاعتبارات، فالتعديل غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 37؛

المعارضون للتعديل = 26؛

المتنعون = 17.

النتيجة ديابال التصويت بخصوص هاذ التعديل:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 26؛

وبالضريبة على الشركات وبالضريبة على القيمة المضافة، هذا فيه 4 سنين، لم يتغير.

ماذا أضفنا؟ أضفنا أنه لا يمكن أن نوازي بين مقالة تقوم بواجبها وتدلي بالتصريح، ومقالة لا تعترف حتى بالضريبة، هاذو ما يمكنش، لأن ملي كندوز ذاك 4 سنين كندوز التقادم وما يمكنش نرجعو، نتقولو هذان أمران لا يستويان.

المقالة المواطنة المسؤولة اللي اهضرت عليها البارح، واللي خصها تقوم بالتصريح والإقرار عندها 4 سنين، ولكن إلى شي مقالة ما صرحناش خص مديرية الضرائب يكون عندها القوة والسلطة القانونية أنها ترجع للسنوات اللي ما صرحناش باش ما يهرش، باش ما يفلتش.

ولهذا، أؤكد ذلك، وراه ما كاين حتى شي لُبس، وما كاين حتى شي اختلاف، بالعكس هناك اطمئنان للمقالة. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

نمر للمادة 275، ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

#### المستشار السيد الحو المبروح:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في هذه المادة المهمة، وهو في الحقيقة تعديلين، هو:

أولا، نقتراح اعتماد القيمة العقارية المرجعية للمتر المربع بالدرهم عوض المتر المربع الذي أتت به الحكومة، وهذا التعديل يروم إلى تحقيق عدالة جباية.

ويروم أيضا التعديل الثاني هو أن ينحصر على الوسط الحضري باستثناء الوسط القروي من هذا الإجراء.

السيد الرئيس،

هل من المعقول أن مثل هاته الضرائب تطبق بنفس التسعيرة في العالم القروي والعالم الحضري؟ التكلفة ماشي كيف كيف، البنية التحتية ماشي كيف كيف، الظروف ماشي كيف كيف، واش أفككو وإميلشيل ابحال أنفا؟ غير جاوبوني، ماشي كيف كيف.

السيد في أفككو يبني الدار على القمة ديابال الجبل ربما يجي الفيضان غيديها لو، واش نطبق نفس التسعيرة، إذن السيد ديابال أفككو وإميلشيل وما مثلها واحلين مع لقمة العيش، وربما الساكن ديابال أنفا الله ينعم عليه، واحل مع حاجة أخرى.

إذن، نقتراح على الأقل باش يتعنى العالم القروي، وهذا، السيد الوزير، كتقولو لكم هنا أن يكاد العالم القروي أن يكون شعار، وقتلو لنا لا

المتنعون = 17.

دائماً المادة 275، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل.

**المستشار السيد عز الدين زكري:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يدخل في إطار نفس المادة، وهو في إطار ضريبة تضامنية. الفرق بيننا وبين الإخوان الذين سبقونا، هو الثمن.

قدمنا اقتراح فيما يخص أن يكون هناك فرق ما بين السكن الرئيسي والسكن الثانوي، حيث أنه لا يُعقل بائع الإنسان اللي غيبني سكن وغيسلمو لراسو باش يؤدي نفس الضريبة اجمال واحد اللي غيبني سكن في جنب البحر.

لهذا، كان اقتراحنا هو خلق شطر ثاني بالنسبة للسكن الثانوي، وبالخصوص أنه جاب تسعيرة اللي هي أقل من التسعيرة اللي جات في المقترح الأول ديال الحكومة. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير تفضل.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

نفس الموقف السابق، باعتبار أن التعديل على نفس المادة، ولذلك فالتعديل غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 27؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = 25.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = 25.

يعني التعديل مرفوض.

المادة 277 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل، تفضل السي الحو.

**المستشار السيد الحو المبروح:**

شكرا السيد الرئيس.

الأمر يتعلق بالملاءمة للتعديل السابق.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

نفس الموقف، التعديل غير مقبول باعتباره للملاءمة.

**السيد رئيس الجلسة:**

صحيح.

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت: الموافقون؟ نفس العدد؟

نفس العدد أقصد:

الموافقون: 27؛

المعارضون: 31؛

المتنعون...

أعرض التعديل للتصويت، الله بخليك، بخصوص المادة 277:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 17.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 35 على التعديل؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 17.

تعديل مقبول بطبيعة الحال.

الآن نمر إلى عرض المادة 8 من التصويت، لأن هاذو المواد كاملين، هنا هاذو مواد فرعية للمادة 8 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب كما عدلت.

أعرض المادة 8 للتصويت كما عدلت:

الموافقون على المادة.. إلى اسمحتو لي، الآن المادة 8 هاذي ديال المدونة ديال الضرائب، هناك عدة مواد فرعية دوزناها الآن، كما قلت العدد ديالها 17 المادة، الآن غادي نعروض المادة 8 للتصويت (Golobale)، كما عدلت، بطبيعة الحال كما عدلت.

الموافقون.. إلى اسمحتو لي، وايش دابا افهمونا ولا لا؟

المادة 8 كما عدلت، يعني تقريبا عندنا 4 ديال التعديلات دخلوا على

المادة 8، هناك.. غير باش نوضع الإخوان في الصورة، بالنسبة للمادة 8 هناك عدة تعديلات مقترحة بخصوص المواد الفرعية، هناك التعديلات اللي

المتنعون = 18.

أقول المادة 8 كما عدلت، يعني كايين هناك أربع تعديلات اللي ذكرتها منذ قليل، مرفوضة.

تفضل السي دعيعة في إطار نقطة نظام.

#### المستشار السيد محمد دعيعة:

السيد الرئيس،

عندي الملاحظة التالية:

هو الله يجازيك بخير، هاذ الأهمزة الإلكترونية اللي دايرينها للتصويت خصها تولي خدامة، باش نخيدو هاذ اللبس كلو، لأنه الآن باش ما نبقاوش.. نتمنى نسجل هاذي في عهد هاذ المجلس الجديد والرئاسة الجديدة بيديا يخدم هاذ الشي. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

إن شاء الله، السيد المستشار، ملاحظة في محلها. نمر الآن للمادة.. تفضل السيد شكيل أشنو كايين؟ تفضل السي شكيل، تفضل.. إلى اسمحتو نقطة نظام.

#### المستشار السيد عابد شكيل:

القاعة فيها 100؟ 35 و 37 و 18 وشوف اشحال.

#### السيد رئيس الجلسة:

لا، هناك أمين ديال المجلس، السي شكيل الله يخليك، لا نشكك في السيد الأمين.

وبخصوص هاذ المادة 8 راه احنا عاودنا الحساب ثلاثة ديال الخطرات. نمر للمادة التاسعة، لم يرد بشأنها أي تعديل على مستوى الجلسة العامة رغم أنها عدلت في اللجنة.

المادة التاسعة، أعرض المادة التاسعة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

المادة التاسعة.. المادة التاسعة، أعرض المادة التاسعة للتصويت:

الموافقون: ما فيهاش تعديل، الإجماع.

لا ضروري خصني عرضها وتنكلم عليها.

المادة 9 مكررة أعرضها على التصويت: الإجماع.

المادة العاشرة لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديلات، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من مجموعة العمل التقدمي، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

#### المستشار السيد الحو مريوح:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح من فريق الأصالة والمعاصرة مهم موضوع مهم، وهو كيفية توزيع الاعتادات المختصة للجهات.

كانت مقبولة من طرف المجلس، والعدد ديالها 4.

وأذكر الإخوان كايين المادة 123، وكايين المادة 99 المتعلقة بعملية النقل السككي، والمادة 275 والمادة هاذي اللي زدناها دابا 277، أربعة ديال

المواد فرعية صادق عليها المجلس بخصوص التعديلات.

الآن، أعرض المادة 8 على التصويت كما عدلت:

الموافقون = 35.

المعارضون للمادة 8 كما عدلت، هناك أربع تعديلات.

نعم؟

#### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

... كانوا هازين يديهم، كانوا هازين يديهم بعض الإخوان، إلى كان ممكن تعاود الإحصاء ديل الإخوان اللي صوتوا.

#### السيد رئيس الجلسة:

ماشي مشكل نعاودو.

الموافقون على المادة 8 كما عدلت، أستسمح السادة المستشارين ونعاودو الله يخليكم، إلى كان ممكن نعاودو:

الموافقون: 37.

إلى اسمحت لي غادي نعاودو التصويت لآخر مرة.

السي حامي الدين، تفضل.

#### المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

السيد الرئيس،

لاحظنا قبل قليل لأنه في عملية الإحصاء مع كل الثقة في الأخ الأمين. رفعا لكل التباس كانت نقطة نظام قبل قليل كنتقول الأخ اللي كيدير الإحصاء يتكلم بصوت مرتفع ويحصى ويقول: 1، 2، 3، 4 درء لأي

التباس، لأنه فاش كيقول هو 35، كايين إخوان كيقولوا لنا كايين غير 33.

فإذن، الله يخليكم باش تكون عملية الإحصاء عملية لا لبس فيها.

شكرا لك السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الموافقون على المادة 8 كما عدلت = 35؛

المعارضون = 37؛

لا، هناك أمين ديال المجلس الله يخليك.

المعارضون = 37؛

المتنعون = 18.

النتيجة ديال التصويت بخصوص المادة 8:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 37؛

من الموارد المخصصة للجهات.

وهذا الرسم ديال التأمين، المستوى الذي سيساهم به اليوم هو المستوى الذي سيساهم به في السنوات المقبلة، ما غاديش يكون بعيد عليه، اللي مهم هو الموارد الأخرى اللي غادي تكون واللي هي في أفق 10 ديال المليار ديال الدرهم.

وبطبيعة الحال الموارد ديال الجهات مبنية، انطلاقا من الدستور، انطلاقا من القانون التنظيمي، على المخططات الجهوية للتنمية وعلى مخططات إعداد التراب، بطبيعة الحال تأخذ بعين الاعتبار كل المعايير الموضوعية، بالإضافة للجانب التعادي حول المخططات التنموية والمخططات ديال إعداد التراب.

ولهذا، فهذا التعديل غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 24؛

المعارضون للتعديل = 30؛

المتنعون = 20.

النتيجة ديال التصويت بخصوص التعديل المقدم في المادة 11:

الموافقون = 24؛

المعارضون = 30؛

المتنعون = 20.

أعرض المادة 11 للتصويت:

الموافقون؟ الموافقون؟ المادة 11، ماشي التعديل دابا، فضينا من

التعديل، دابا المادة 11 بدون تعديل بطبيعة الحال:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 26.

نتيجة التصويت ديال المادة 11:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 32؛

المتنعون = 26.

وبذلك، يكون المجلس قد صادق على المادة 11 من القانون.

المادة 11 مكرر لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 12: كذلك الإجماع.

المادة 13 ورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني من الفريق الاستقلالي، والثالث من الفريق الاشتراكي، وتهدف هذه التعديلات الثلاث إلى رصد 3% من حصيلة الضريبة على

الحكومة أتت بمعيار واحد وهو الساكنة، ونحن نقترح إضافة مستوى التنمية البشرية، وكنا اقترحنا كذلك المساحة، ولكن للأسف وقع غلط خلال الطبع.

السيد الرئيس، اشوية ديال...

#### السيد رئيس الجلسة:

الرجاء، آ الإخوان، اشوية ديال الهدوء، اشوية ديال الهدوء الله يخليكم. تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد الحو مروج

السيد الرئيس،

من شأن الاقتصار على اعتماد عدد السكان فقط كمعيار في توزيع الاعتمادات لفائدة الجهات أن يكرس الفوارق المجالية بين الجهات بالنظر إلى ارتفاع الكثافة السكانية بجهات معينة، وبالضبط بالمحور المعلوم الذي يتتلع الآن 65% من الميزانية ديال الاستثمار.

لذلك، ولتحقيق التوازن المجالي، لا بد من معيار إضافي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات المناطق الفقيرة والنائية، في أفق النهوض بقدراتها الاقتصادية والبشرية وتجهيزاتها الاجتماعية.

وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة بخصوص هذا التعديل، المادة 11.. ما كاين مشكل، تفضل أحد السادة المستشارين من مجموعة العمل التقدمي لتقديم التعديل.

#### المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل بالنسبة لنا، كنا قلنا عوض الساكنة يكون على مستوى المخططات الاجتماعية، ولكن هذا التعديل سنسحبه، وغادي نتفقو مع الإخوان ديالنا في الأصالة والمعاصرة بناء على المعيار اتناع التنمية البشرية. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

تم سحب التعديل من طرف مجموعة العمل التقدمي، نعطيو الكلمة للحكومة بخصوص التعديلين، تفضل السيد الوزير.

#### السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، هذه المادة لا تتحدث عن كل موارد الجهات، تتحدث عن مورد فقط، عن المخصصات من رسوم التأمين، وهي حصة يعني لا أقول- غير معتبرة بالشكل اللي هي الموارد اللي مخصصة للجهات. وبالتالي، مرة أخرى باش ما نينبوش بأن الموارد ديال الجهات توزع بطريقة، هذا جزء بسيط

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الرئيس.**

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي، تفضل أستاذ.

**المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:**

في مشروع قانون المالية، الحكومة خصصت 2% من الضريبة على الشركات للجهات، ونحن نعتقد أنه لكي تتمكن الجهات من إنجاز هاذ مخططات للتنمية، مخططات إعداد التراب الوطني، بالإضافة للمستوى السياسي التي تعطى للجهوية المتقدمة، سواء في خطاب صاحب الجلالة، سواء في اللجنة الاستشارية، سواء في التصور العام لبناء الدولة، فأعتقد أن هاذ 2% غير كافية، وبالتالي نقتراح رفعها إلى 3%.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا الأستاذ السيد المستشار.**

الكلمة للحكومة بخصوص هاذ التعديل أو التعديلات الثلاث.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:****شكرا السيد الرئيس.**

بطبيعة الحال الزيادة من 2 إلى 3% يعني تخفيض الموارد المخصصة للميزانية العامة، وبالتالي الإخلال بالتوازن الذي على أساسه بنيت الميزانية العامة. ولهذه الاعتبارات، الحكومة تدفع بالفصل 77 للتذكير فقط. بعد الدفع بالفصل 77، أذكر أن المادة 188 من القانون التنظيمي للجهات تتحدث عن التدرج في تخصيص الموارد للجهات.

وفي إطار هذا التدرج، مشروع قانون المالية ديال 2016 رفع الحصة ديال رسوم التأمين من 13% لـ 20%، رفع الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من 1% إلى 2%، وكذلك خصص دعما من الميزانية بجوج ديال المليار ديال درهم، وبالتالي تم التخصيص ديال الموارد في إطار التدرج الذي نص عليه المادة 188 وبطبيعة الحال الحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الوزير.**

بمعنى الحكومة كندفع بالمادة أو الفصل 77 من الدستور، فهذا التعديل لن يعرض أو التعديلات لن تعرض على التصويت.

أعرض الآن المادة 13 للتصويت:

الموافقون.. المادة 13 ما كينش تعديلات، ليس هناك تعديلات، دابا الآن حيث دفعت الحكومة بالمادة 77 من الدستور ما كينش التعديلات، الآن كنديرو المادة 13 بدون تعديلات بطبيعة الحال على التصويت.

الموافقون على المادة= 37؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 18.

الشركات للجهات.

لذلك، أستاذن، السادة رؤساء الفرق وأصحاب التعديلات، مناقشة هذه التعديلات دفعة واحدة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل، السيد الرئيس تفضل.

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

التعديل يهدف إلى الرفع من نسبة الحصيلة ديال الضريبة على الشركات لفائدة الجهات، والهدف باين من طبيعة الحال هو دعم قوي لانطلاق سلية وصحيحة للجهوية المتقدمة في بلادنا، ولإنجاح هاذ الورش الهام التي غيكون عندو أثر قوي على المستقبل التتموي ديال بلادنا. وبالتالي، 3% كيبان لنا على أنه ربما كنا غنقترحو أكثر، ولكن 3% قلنا يمكن تقبل، وهي أضعف الإيمان. شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الرئيس.**

تفضل السي دعيدة.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

هذا تعديل صودق عليه في اللجنة بالتصويت، وبالتالي التي كيطلع لها هو التي تشبثوا به الإخوان وما دازش في اللجنة. ولذلك، القانون المالي التي كنتناقشوه تنتناقشوه بالتعديلات التي صودق عليها في اللجنة، ما تيمكنش تعاود تقي للجلسة العامة. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

هذه المواد كلها جات طبقا للمادة 200 من النظام الداخلي، السي دعيدة.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي لتقديم التعديل.

السيد رئيس اللجنة، تفضل.

**المستشار السيد رحال المكاوي:****شكرا السيد الرئيس.**

في نفس الاتجاه، هاذي كنظن في اللجنة راه كان فيها الفصل 77 كما أعتقد، ماشي تقبلات.

غير في نفس الاتجاه، من أجل إرساء موارد إضافية للجهات في إطار ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة لها طبقا للقانون التنظيمي حول الجهات، غير في نفس الاتجاه اقترحننا إضافة ديال 1% من نسبة الضريبة على الشركات للجهات. شكرا.

النتيجة ديال التصويت على المادة 13:

الموافقون على المادة = 37؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 18.

بهذا يكون المجلس صادق على المادة 13.

نمر الآن إلى المادة 14، نفس الشيء، فورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من قبل فريق الأصالة والمعاصرة، الثاني من الفريق الاستقلالي، والثالث من الفريق الاشتراكي.

وتهدف هذه التعديلات إلى رصد 3%، نسبة ديال 3% من حصيللة الضريبة على الدخل للجهات، فأقترح باش الإخوان كذلك يقدموا التعديلات ديالهم في المناقشة دفعة واحدة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة، السيد الرئيس تفضل.

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

لنفس الأهداف، السيد الرئيس، ولنفس الدواعي نقترح رفع نسبة حصة الضريبة على الدخل إلى 3% بدل 2%.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاستقلالي لتقديم التعديل.

**المستشار السيد رحال المكاوي:**

المرجو من السيد الرئيس احترام هاذيك التراتبية اللي كانت في الفرق في التقديم ديال الاقتراحات ديالها.

وشكرا.

إذن، في نفس الاتجاه، وبنفس المنطق لإضافة موارد قارة بالنسبة للجهات، اقترحنا 3% من حصيللة الضريبة على الدخل بالنسبة للجهات.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي.

**المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:**

نفس المنطق الذي جعلنا تقدم على التعديل فيما يتعلق بالضريبة العامة على الشركات، هو نفس المنطق أيضا الذي تحكم في تعديلنا فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تدفع بالفصل 77 من الدستور لنفس الاعتبارات السابقة.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

إذن، بما أن الحكومة دفعت بالفصل 77، فلن تعرض هذه التعديلات على التصويت.

الآن أعرض المادة 14 للتصويت:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 14.

النتيجة ديال التصويت بخصوص المادة 14:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 14.

بهذا، يكون المجلس قد صادق على المادة 14.

بالنسبة للمادة 15 لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 16 كذلك، المادة 17 بالإجماع، المادة 18 كذلك، المادة 19،

المادة 20، المادة 21، المادة 22 كذلك بالإجماع.

المادة 23 تم حذفها من طرف اللجنة، الآن المطلوب من المجلس الموقر

المصادقة أو الموافقة على حذف المادة 23 من مشروع قانون المالية:

بالإجماع كنعتمد، ماكين مشكل.

المادة 24 لم يرد بشأنها أي تعديل، المادة 25 ما كاينش شي تعديل

فيها، 26 كذلك، 27، 28، 29، المادة 30 نفس الشيء، 31، 32، 33،

34، 35، 36.

الآن، أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت كما عدل بطبيعة

الحال، بعد التعديلات المصادق عليها من قبل المجلس، الباب الأول من

الجزء الأول للتصويت.. أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 13.

نتيجة التصويت بخصوص الباب الأول من الجزء الأول:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 13.

بهذا، يكون المجلس قد صادق على الباب الأول من الجزء الأول

للتصويت من الميزانية.

المادة 41: نفس الشيء.

المادة 42: نفس الشيء.

43، 44، 45، 46، 47، هذه مواد لم يرد بشأنها أي تعديل.

نفس الشيء بالنسبة لـ 48، 49، 50.

المادة كذلك 51، 52، 53، هذه مواد لم يرد بشأنها أي تعديل.

أعرض الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 28

المتنعون = 9.

النتيجة ديال التصويت بخصوص الباب الثاني من الجزء الأول:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 28؛

المتنعون = 9.

وبهذا، يكون المجلس قد صادق على الباب الثاني من الجزء الأول.

الآن، نمر إلى الباب الثالث والمتعلق بأحكام تتعلق بتوازن موارد

وتكاليف الدولة، المادة 54، الجدول "أ"، أعرض للتصويت موارد الميزانية

العامة للدولة كما عدلتها اللجنة وعدلتها بالإجماع:

الموافقون: الإجماع.

أعرض للتصويت موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: بالإجماع.

أعرض للتصويت موارد الحسابات الخصوصية للخزينة، وهي أولا موارد

الحسابات المرصدة لأموال خصوصية: بالإجماع.

وموارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية: بالإجماع.

وموارد حسابات العمليات التقديرية: بالإجماع.

وموارد حسابات التمويل: كذلك بالإجماع.

خامسا، موارد النفقات من المخصصات: بالإجماع.

أعرض للتصويت المادة 54: بالإجماع.

المادة 55 كذلك لم يرد بشأنها أي تعديل: بالإجماع.

المادة 56 ورد بشأنها تعديل تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة

لأحد مقدمي التعديل، السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:**

هاذ التعديل، السيد الرئيس، يهم احترام الفصل 70 من الدستور،

وأن الحكومة تأخذ الإذن من البرلمان في الأمر المتعلق بالدين الداخلي أو

بالاقتراضات الداخلية، هذا من طبيعة الحال تميمنا للمؤسسة التشريعية

وكذلك لوضع سقف للمديونية الداخلية.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس.

الآن، ننتقل إلى الباب الثاني الذي يتعلق بأحكام التكاليف.

بالنسبة للمادة 37 لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 38 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونغرس الديمقراطية

للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

**المستشار السيد عبد الحق حيسان:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هنا يروم إلى إضافة مناصب مالية، لأنه هناك خصاص في

العديد من القطاعات، وبالأخص في قطاعات التعليم والصحة، وزارة

التعليم العالي، ووزارة التشغيل.

هاذ التعديل يروم إلى إضافة 3980 منصب مالي إلى ميزانية 2016،

وذلك تماشيا مع تصريحات الوزراء الذين يشكون من الخصاص في الموارد

البشرية، فنحن نقترح إضافة هذه المناصب.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للحكومة.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال هو الفصل 77 يتكلم على مسؤولية مشتركة، الحكومة

والبرلمان، هاذ التعديل يعني إحداث 3980 منصب جديد بما يتطلب من

تكاليف جديدة واعتمادات مالية لا يتوفر عليها القانون، والا غادي يختل

توازنه.

ولهذه الاعتبارات، فالحكومة تدفع بالفصل 77.

**السيد رئيس الجلسة:**

بما أن الحكومة دفعت بالفصل 77 فلن يعرض هذا التعديل على

التصويت.

وبالتالي، نعرض المادة 38 للتصويت:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 26؛

المتنعون = 10.

نتيجة التصويت:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = 10.

وبهذا يكون المجلس قد صادق على المادة 38.

المادة 39 لم يرد بشأنها أي تعديل: بالإجماع.

المادة 40: نفس الشيء.

الكلمة للحكومة بخصوص التعديل.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

**شكرا السيد الرئيس.**

بطبيعة الحال المادة الأولى من مشروع قانون المالية واضح. الحكومة لا تقوم بإصدار اقتراحات إلا في إطار الإذن الذي خوله لها البرلمان، والمادة الأولى من مشروع قانون المالية واضحة.

المسألة الثانية، فيما يتعلق بتحديد سقف، هناك سقف محدد في الاقتراحات الخارجية، وليس هناك سقف محدد في الاقتراحات الداخلية، بمنطق هو أن هناك نفقات بمقتضى القانون التنظيمي لقانون المالية هي نفقات لها طابع تقديري، طابع تقديري معنى أنه يمكن أن يتم تجاوزها خلال السنة، وبالتالي الحكومة من منطق المسؤولية ومن بينها نفقات الموظفين ونفقات الدين بطبيعة الحال.

إذن، الحكومة مسؤولة على توفير السيولة اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها التي صادق عليها البرلمان في قانون المالية، لذلك لا يمكن تحديد سقف إلا أن تعطل مصالح الدولة. ولهذه الاعتبارات، فالتعديل غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

**شكرا السيد الوزير.**

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 23؛

المعارضون للتعديل = 33؛

المتنعون = 16.

النتيجة ديال التصويت بخصوص التعديل:

الموافقون = 23؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 16.

تعديل مرفوض.

الآن، أعرض المادة 56 للتصويت:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 9.

نتيجة التصويت بخصوص المادة...

المتنعون، السي عدال، المتنعون = 16.

نتيجة التصويت بخصوص المادة 56:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 22؛

المتنعون = 16.

بهذا، يكون المجلس قد صادق على المادة 56.

بخصوص المادة 57، لم يرد بشأنها أي تعديل، كنعتمد بالإجماع.

أعرض الآن الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت.

الموافقون = 41؛

المعارضون = 25؛

المتنعون بخصوص الجزء الأول أو الباب الثالث من الجزء الأول = 10.

نتيجة التصويت بخصوص الباب الثالث من الجزء الأول من الميزانية:

الموافقون = 41؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 10.

يكون المجلس قد صادق على الباب الثالث من الجزء الأول.

الآن أعرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة

المالية 2016 للتصويت كما عدل، يعني بعد المصادقة على التعديلات

المعتمدة من طرف المجلس.

أعرض الجزء الأول من مشروع قانون الميزانية على التصويت:

الموافقون.. الله يخليك آخر عملية تصويت، اعيبتو ما تصبروا، آخر

عملية تصويت هي هاذي، آخر تصويت هو هذا.

الموافقون = 41؛

المعارضون = 26؛

المتنعون عن التصويت = 12.

نتيجة التصويت بخصوص الجزء الأول من مشروع الميزانية:

الموافقون = 41؛

المعارضون = 26؛

المتنعون = 12.

إذن، وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون

المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

وبعد موافقة المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون الميزانية،

سيفتح بطبيعة الحال المجال للجان الدائمة للتصويت على مشاريع الميزانيات

الفرعية المندرجة ضمن اختصاصاتها.

كما أن المجلس سوف يواصل الدراسة والتصويت على الجزء الثاني

مساء اليوم ابتداء من الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

**ورفعت الجلسة.**